

شرح أصول الكافي

[392] الأخير مع الإذن والشهيد في الأول على ما نقل عنه وقد مر في باب أن الأرض كلها للإمام ما يناسب هذا المقام. * الأصل: 1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: نحن وإخواننا الذين عنى إخواننا بذي القربى، الذين قرنهم إخواننا بنفسه ونبيه (صلى إخواننا عليه وآله)، فقال: * (ما أفاء إخواننا على رسولنا من أهل القرى فإخواننا وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) * منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة، أكرم إخواننا نبيه وأكرمنا أن يطعمنا من أوساخ ما في أيدي الناس. * الشرح: قوله (نحن وإخواننا الذي عنى إخواننا بذي القربى) ذي القربى هو الإمام (عليه السلام) لا جميع بني هاشم كما ذهب إليه جماعة من متأخري العامة ولا جميع قريش كما ذهب إليه سلفهم والآية محكمة عندنا وعند أكثر العامة وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط بعده (صلى إخواننا عليه وآله) سهمه وسهم إخواننا تعالى وسهم ذي القربى ويقسم على الثلاثة الأصناف الباقية. قوله (فقال ما أفاء إخواننا) الفئ هنا عبارة عن الغنيمة المأخوذة بحرب وقتال (1) كما ذكره أولا. قوله (ولم يجعل لنا سهما في الصدقة) أراد بالصدقة الزكاة وتشمل بعمومها أو إطلاقها المندوبة أيضا وفي المندوبة خلاف وبقوله: لنا، جميع بني هاشم. * الأصل: 2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول إخواننا تعالى: * (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأنت خمسهم وللرسول ولذي القربى) * قال: هم قرابة رسول إخواننا (صلى إخواننا عليه وآله) والخمس إخواننا وللرسول ولنا. * الشرح: قوله (قال هم قرابة رسول إخواننا) (صلى إخواننا عليه وآله) الظاهر أن ضمير "هم" راجع إلى ذي القربى والجمع باعتبار المعنى وحينئذ قوله فالخمس إخواننا وللرسول ولنا، تفسير لنصف الخمس ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى ذي القربى وما عطف عليه في الآية لفهمه من سياقها ولم يذكره للاقتصار وحينئذ قوله _____ 1 - قوله "المأخوذة بحرب وقتال" بل بغير حرب وقتال ويختص بالإمام كما هو نص الآية وإن خالف ما ذكره لمصنف أولا. (ش) (*)